مراسيم

وزارة الداخلية والبلديات

مرسوم رقم ٨٨٠٣
تنظيم المقالع والكسارات

ان رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور،

بناء على القانون رقم ٢١٦ تاريخ ١٩٩٣/٤/٢ (إحداث وزارة البيئة وتعديلاته)،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٦٩ تاريخ ١٩٨٣/٩/٩ (قانون التنظيم المدني) لا سيما المادة ٢٦ منه،

بناء على المرسوم رقم ٤٩١٧ تاريخ ١٩٩٤/٣/٢٤ (تعديل تصنيف المؤسسات الخطرة والمضرة بالصحة والمزعجة)،

بناء على اقتراح وزراء الداخلية والبلديات - الدفاع الوطني - الاشغال العامة والنقل - الصحة العامة - المالية - البيئة والزراعة،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ٢٠٠١/٣٠٣ - ٢٠٠٢ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٩)،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٢/٧/١١ و٢٠٠٢/٩/٢٦،

برسم ما يأتي:

الباب الاول - تعريف المقالع وتحديد مواقعها

المادة الاولى: تعتبر مقالع جميع الاماكن الطبيعية الصالحة لاستخراج الاتربة والصخور والمواد المعدنية أو المتحجرة أو الرملية الكائنة على سطح الارض أو في جوفها والتي لا يمكن اعتبارها مناجم بموجب المادة الثالثة من نظام المناجم الصادر بموجب القرار رقم ١١٣ ل.ر تاريخ ٩ آب ١٩٣٣.

كما تعتبر مقالع بمعنى هذا المرسوم محافر الرمول والاتربة بحد ذاتها.

يعتبر استثمارا للمقالع كل استخراج للمواد المذكورة اعلاه من مكامنها بغية استعمالها للاستثمار أو التسويق أو التصنيع أو الردم.

ان الكسارات المركزة في المقالع تعتبر جزءا منها وخاضعة لنفس احكام هذه المقالع المحددة في هذا المرسوم.

يمكن تركيب كسارات خارج نطاق المقالع لفترات معينة ولاجل مشروع إنشائي معين حيث تزال حكما بانتهاء هذا المشروع.

يبقى تنظيم استخراج الرمول وسائر المواد من الاملاك العمومية البحرية خاضعا لاحكام المرسوم رقم ٣٨٩٩ تاريخ ٦ آب ١٩٩٣ أو اي تعديل قد يطرأ عليه.

المادة الثانية: يعطى الترخيص لاستثمار المقالع والكسارات وفق التالي:

٢-١ يعطى الترخيص لاستثمار المقالع والكسارات في المواقع المحصورة بالالوان والمواقع التالية ١ لون أخضر، ٢ لون أحمر، ١٦ لون أزرق، على الخريطة "رقم ١" المرفقة بهذا المرسوم وذلك بقرار من المجلس الوطني للمقالع وفقا للشروط المحددة في هذا المرسوم.

٢ - ٢ يعطى الترخيص لاستثمار محافر الرمل الصناعي ومقالع حجر التزييني والموزاييك بقرار من المجلس الوطني للمقالع وفقا للشروط المحددة في هذا المرسوم.

٢-٣ يعطى الترخيص لاستثمار المقالع والكسارات خارج المواقع الواردة في الخريطة "رقم ١" والمذكورة اعلاه بقرار من مجلس الوزراء وفقا للشروط المحددة في هذا المرسوم على ان تكون واقعة في الاملاك الخاصة أو في الاملاك الخصوصية العائدة للدولة أو للمؤسسات العامة أو للبلديات.

وفيما خصّ الاملاك الخصوصية العائدة للدولة، اضافة الشروط الاخرى المنصوص عليها في هذا المرسوم، يخضع إنشاء واستثمار المقالع والكسارات فيها لموافقة وزارة المالية.

المادة الثالثة: يخضع إنشاء واستثمار المقالع والكسارات العائدة لها لترخيص مسبق يصدر بقرار من المحافظ بناء على موافقة المجلس الوطني للمقالع.

المادة الرابعة: تطبق احكام المادة ٢٢ من المرسوم الاشتراعي رقم ٦٩ تاريخ ١٩٨٣/٩/٩ على المناطق التي تتضمن بمجموعة من المقالع المهجورة أو المتوقفة عن العمل أو العاملة بشكل غير قانوني بتاريخ صدور هذا المرسوم وذلك بغية إعادة تأهيلها مع احتفاظ الادارة بحقوقها الكاملة تجاه أصحاب هذه المقالع.

الفصل الاول - المجلس الوطني للمقالع

المادة الخامسة: ينشأ مجلس في وزارة البيئة يسمى المجلس الوطني للمقالع، يرأسه الوزير وفي حال غيابه ينوب عنه المدير العام، وتتمثل فيه الوزارات التالية بموظفين من الفئة الثانية على الاقل:

١) وزارة الاشغال العامة والنقل - المديرية العامة للتنظيم المدني.

٢) وزارة الداخلية والبلديات - المديرية العامة للادارات والمجالس المحلية.

٣) وزارة الطاقة والمياه.

٤) وزارة الصحة العامة.

٥) وزارة الدفاع الوطني.

٦) وزارة المالية - مديرية المالية العامة.

٧) وزارة الزراعة – مديرية التنمية الريفية.

٨) وزارة الثقافة – المديرية العامة للآثار.

يضع المجلس نظامه الداخلي ويصدر بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء.

يستعين المجلس للقيام بمهامه بأجهزة وزارة البيئة وبالاجهزة المختصة في الادارات المعنية.

المادة السادسة: تناط بالمجلس الوطني للمقالع بالاضافة الى الصلاحيات المنصوص عليها في هذا المرسوم المهام التالية:

١) تحديد الشروط العامة لانشاء واستثمار المقالع والكسارات والمحافر وتعديلها في ضوء التطور التقني ومفاهيم سلامة البيئة مع حق فرض شروط خاصة لكل طلب ترخيص وفقا لمستلزماته.

٢) قبول طلبات الترخيص بإنشاء واستثمار مقالع أو كسارات أو محافر أو رفضها وفي سياق دراسة الطلبات اجراء اي تحقيق وطلب اية مستندات جديدة.

٣) تحديد قيمة الضمانة المالية الملحوظة في المادة السابعة الفقرة (١٣) من هذا المرسوم.

٤) اقتراح تشغيل الكسارات خارج المقالع وتوقيفها في حال المخالفة، واقتراح اتخاذ التدابير المناسبة بشأنها.

٥) الاشراف الدائم على تقيد مستثمري المقالع ومحافير الرمل باحكام هذا المرسوم والتثبت من تقيدهم باحكام هذا المرسوم وبشروط الترخيص الادارية والبيئية والمالية والتحقق من المخالفات لاتخاذ التدابير المنصوص عليها في هذا المرسوم.

٦) التثبت من عمليات تأهيل ارض المقلع والمحفار خلال مدة الاستثمار وكذلك بعد انتهاء فترة الاشغال وذلك وفقا للشروط الترخيص وللشروط البيئية.

الفصل الثاني – في الترخيص

المادة السابعة: يقدم طلب الترخيص الى المحافظ على ثلاث نسخ، ويجب ان يحتوي على المعلومات أو ان تضم اليه المستندات التالي:

١) مستند يثبت اتخاذ طالب الترخيص محل إقامة مختار داخل المحافظة التابع لها مكان المقلع، مع نسخة عن السجل العدلي رقم ٢، واذا كان طالب الترخيص شركة، صورة طبق الاصل عن المستندات العائدة لها والمسجلة في السجل التجاري وشهادة تأسيس الشركة القانوني مع اثبات صفة الشخص المفوض بالتوقيع عنها قانونا. أما اذا كان طلب الترخيص صادرا عن عدة اشخاص فيقتضي ابراز توكيل رسمي لشخص واحد يمثلهم. يجب ان تكون صلاحيات الشخص المفوض أو الوكيل شاملة لجميع الالتزامات التي تفرضها احكام هذا المرسوم.

٢) افادة عقارية تثبت ملكية طالب الترخيص للعقار أو وكالة قانونية تخوله حق استثمار العقار كمقلع، وفي حال كان الترخيص متعلقا باملاك عائدة للدولة أو للبلديات، المستند القانوني المثبت لحق اشغال هذه الاملاك وفقا للشروط المحددة بالقوانين المرعية.

٣) افادة ارتفاق وتخطيط.

٤) خريطة تبين موقع المقلع ومساحته وخراج البلدة أو القرية التي سيجري الاستثمار في نطاقها وموقع التجهيزات.

٥) بيان عن طبيعة المواد المراد استخراجها ووضعيتها وانواعها الجيوليوجية ومدى انتشارها السطحي وسماكة طبقات الارض القابلة للاستثمار ومتوسطة سماكة الاستثمار والعمل المقررين، وارتفاع جبهات القلع وطبيعة مواد التغطية وحجمها ومتوسط سماكتها والحجم الاجمالي للمواد المراد استخراجها والانتاج السنوي المتوقع والانتاج السنوي الاقصى.

٦) بيان عن طريقة الاستثمار ووسائل الاستخراج ووجهة استعمال المادة المستخرجة.

٧) التاريخ المقرر لمباشرة استثمار المقلع ومدة الاستثمار المطلوبة.

٨) اذا كانت الارض موضوع طلب الترخيص خاضعة كليا او جزئيا، من جراء موقعها، لترتيبات إدارية قانونية أو تنظيمية خاصة بما فيها حقوق الارتفاق مهما كان نوعها أو مصدرها، يجب ان يتضمن الطلب بيان التدابير الخاصة التي ينوي طالب الترخيص اتخاذها لمراعاة هذه التنظيمات واحترام حقوق الارتفاق.

٩) اذا كان طالب الترخيص يحوز أو سبق وحاز على رخصة استثمار مقلع يجب أن يتضمن الطلب تصريحا عن وضعية هذا الاستثمار القائم او الاستثمار السابق.

١٠) خريطة مقياس ١/٢٠٠٠ أو ١/١٠٠٠ تبين حدود المقلع وموقع التجهيزات المقررة مع تحديد احداثيات المربع الذي تلاصق اضلاعه هذه الحدود ومواقع المقالع الجاري استثمارها والتي تقع على مسافة تقل عن ألف وخمسمائة مترا.

١١) بالنسبة للاراضي الممسوحة، خريطة مساحة يبين فيها طالب الترخيص العقارات المزمع الاستثمار عليها.

يجب ان تظهر على الخريطة حدود المشروع القصوى وموقع التجهيزات المنوي اقامتها كمحطات التكسير والغربلة وإنشاءات الورشة وان يشار الى المباني والمنشآت في حال وجودها والنقاط الطوبوغرافية الرئيسية القائمة على الارض المعنية أو في جوارها.

١٢) دراسة تبين انعكاس استثمار المقالع على البيئة المجاورة على ان تتضمن:

أ - وصفا لحالة الموقع قبل مباشرة العمل يتناول الثروات الطبيعية والمساحات

الطبيعية الزراعية أو الحرجية أو البحرية أو السياحية المجاورة، والطرق والجسور والمنشآت والتجهيزات العائدة له.

ب – تحليلا لتأثير المشروع على البيئة ولا سيما على المناظر الطبيعية والاثرية والسياحية والغابات وعلى الحيوانات والنباتات والمواقع الطبيعية والتوازنات البيولوجية والمياه على انواعها لا سيما الجوفية منها وعند الاقتضاء راحة الجوار تبعا لطبيعة الاستثمار المنوي القيام به من قبل المستثمر.

ج – طريقة استعمال وتخزين المتفجرات وتدابير حمايتها وعدد الاختصاصيين باستعمالها.

د – خريطة تبين:

١) الطرقات التي ستسلكها ضمن المحافظة الشاحنات وآليات المقلع مع تحديد عددها ونوعيتها.

٢) موقع تخزين المحروقات وتدابير الحماية.

٣) موقع تخزين الحصى والمواد المستخرجة.

هـ – طريقة التخلص من النفايات الصلبة والسائلة الناتجة عن المقلع و/أو الكسارة.

و – التدابير التي يتعهد المستثمر باتخاذها لتحاشي الاضرار التي يلحقها استثمار المشروع بالبيئة المحيطة به.

ز – التدابير الملحوظة لاعادة تأهيل وترتيب المواقع تدريجيا أثناء الاستثمار وعند انتهائه والتدابير الملحوظة لحفظ واستعمال اتربة التغطية. ويجب ان تظهر على خريطة المساحة مراحل الاستثمار المتعاقبة ومراحل التأهيل التدريجي للمقلع ومواقع جمع المواد المستخرجة واتربة التغطية وعند الاقتضاء تعيين مواقع السواتر المشجرة وغيرها اللازمة لحجب التشويه ووجهة الاستعمال المرتقبة بعد التأهيل.

كما يجب تقديم خرائط تفصيلية ومقاطع نموذجية وبيانية توضح الوضع النهائي للمواقع بعد اعادة تأهيلها وترتيبها وكشف تقديري بالتكاليف المترتبة على ذلك.

توضع هذه الدراسة العلمية من قبل اختصاصيين كل في نطاق اختصاصه وعلى مسؤوليتهم ومسؤولية طالب الترخيص.

١٣) تعهد خطي من مقدم طلب الترخيص يتعهد بموجبه:

أ – بتنفيذ جميع شروط الترخيص لا سيما لجهة حماية البيئة وفقا لشروط الحماية الدائمة التي تفرضها وزراة البيئة أو المجلس الوطني للمقالع واعادة التأهيل والترتيب للمقلع على مراحل محددة، وبتقديم الضمانة المالية التي يحدد المجلس الوطني للمقالع نوعيتها وشكلها وقيمتها، تغطية لجميع التزامات المستثمر.

خريطة رقم ١

الجمهورية اللبنانية
وزارة البيئة

DATA BASE Record N°
037280

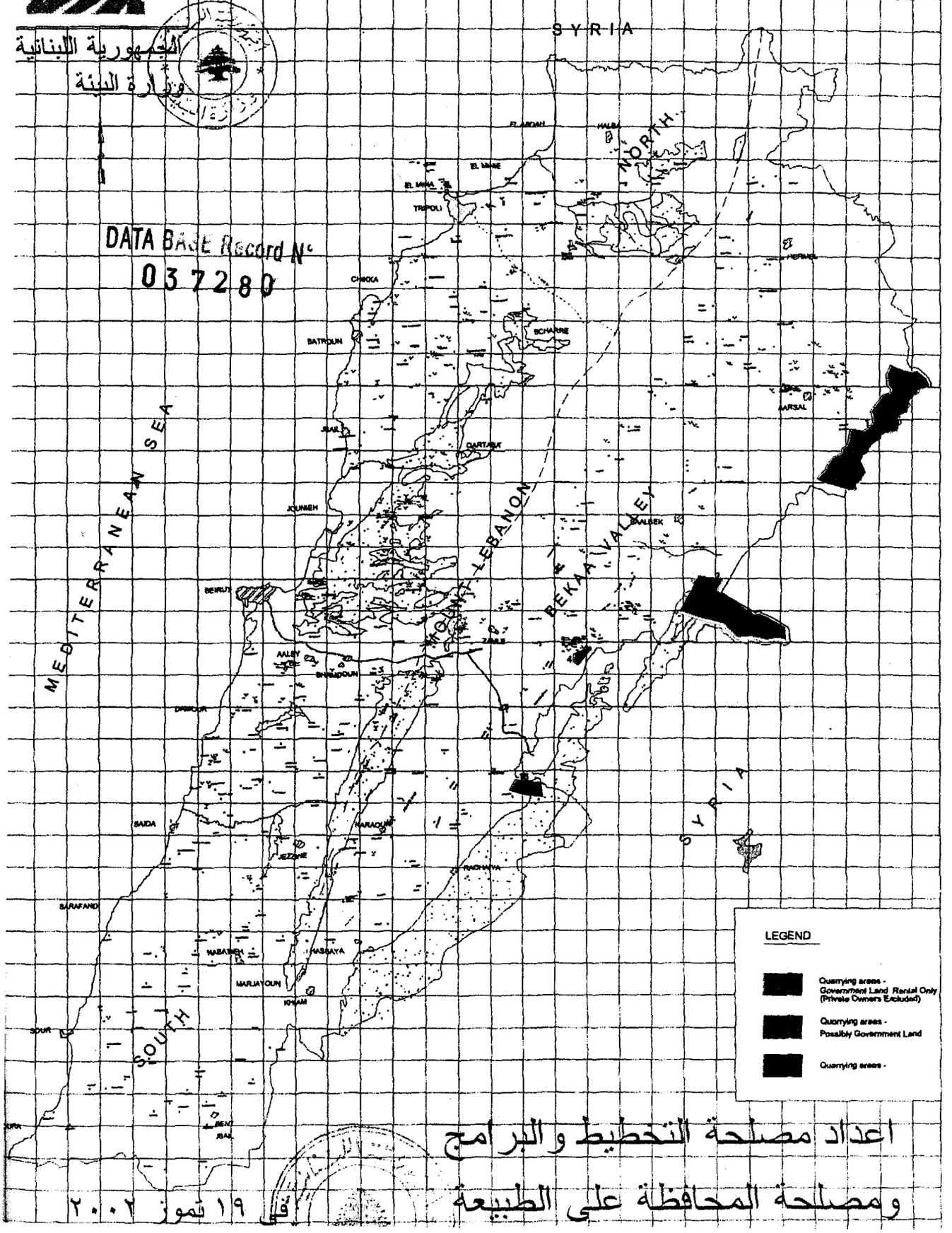

اعداد مصلحة التخطيط والبرامج
ومصلحة المحافظة على الطبيعة

في ١٩ تموز ٢٠٠٢

المادة الثانية عشرة: لا تعطى رخصة جديدة للاستثمار يتقدم بطلبها مستثمر سابق جرت بحقه ملاحقة قضائية لعدم تقيده بالموجبات المنصوص عليها في هذا المرسوم أو بشروط الترخيص الا بعد ثبوت براءته. وفي حال الادانة لا يعطى له ترخيص جديد الا بعد انقضاء خمس سنوات من تاريخ الحكم النهائي بالادانة أو انقضاء المدة المحددة في الحكم اذا تجاوزت السنتين.

المادة الثالثة عشرة: يخضع كل طلب توسيع للمقلع والمشارات والمحافر لذات شروط الترخيص المفروضة في هذا المرسوم.

يعطى الترخيص مع الاحتفاظ بحقوق الغير، وفي حال كان الترخيص بالاستثمار معطى على املاك الدولة العمومية فيعتبر معطى مع الاحتفاظ بحقوق الدولة الناتجة عن الترخيص باشغال املاكها ضمن شروط هذا الاشغال.

الفصل الثالث – في موجبات المستثمر خلال مدة الاستثمار وبعدها

المادة الرابعة عشرة: على المستثمر ان يعيد ترتيب وتأهيل الامكنة التي تأثرت بالاستثمار وفقا للخرائط والتصاميم والشروط والمهل التي اعطي الترخيص على اساسها على الا تتعدى هذه المهل مدة سنتين.

تشمل عملية التأهيل حفظ اتربة التغطية اللازمة لها وتسوية التربة وتنظيف الارض وكل اجراء مفيد بما في ذلك تصحيح مناطق القلع والتشجير وتأهيل التربة لاغراض زراعية أو حرجية أو إنشائية أو خلافه من الغايات المتفق عليها في الترخيص.

اذا كان استثمار المقلع يجري في بيئة مائية فيجب تنفيذ التدابير الآيلة الى الحفاظ على نظام المياه والمميزات الخاصة بالبيئة وعلى حماية نوعية المياه ووجهة استعمالها.

المادة الخامسة عشرة: في حال العثور اثناء العمل على اثار أو متحجرات نباتية أو حيوانية أو مغاور أو خلافه من عناصر التراث، على المستثمر التوقف فورا عن العمل وابلاغ المحافظ والمديرية العامة للآثار اللذين يعود لهما خلال مهلة ١٥ يوما اتخاذ التدابير اللازمة لتجميد الاعمال أو السماح بمتابعتها مع فرض الشروط اللازمة لذلك عند الحاجة.

الفصل الرابع – في انتقال الترخيص وتوسيعه وتعديله

المادة السادسة عشرة: يخضع التفرغ عن الرخصة من مستثمر الى آخر لاجازة مسبقة يعطيها المحافظ بعد اخذ رأي

المجلس الوطني للمقالع بناء على طلب مشترك يقدمه كل من المتنازل والمتنازل له وذلك على اربع نسخ تسجل لديها مقابل ايصال يتضمن الطلب:

١) رقم وتاريخ قرار الترخيص واية تعديلات عليه.

٢) تعهد من المتفرغ له بالتقيد بجميع التزامات المتفرغ الناتجة عن قرار الترخيص وتعديلاته بالاضافة الى احكام هذا المرسوم.

٣) توقيع المتفرغ له على التعهدات موضوع المادة الحادية عشرة (١٣) - (أ) من هذا المرسوم وتأمين الضمانة المالية المنصوص عليها في هذه المادة لتغطية جميع التزاماته منذ تاريخ قرار التفرغ بالاضافة الى التزامات التفرغ التي لم يكن قد قام بها بعد أو لم تغط بكاملها بموجب ضمانته السابقة.

٤) يضم الى الطلب عقد تفرغ رسمي عن حق الاستثمار على ان تبقى مفاعيله معلقة على قرار الموافقة على التفرغ.

٥) لا يصدر قرار بقبول التفرغ الا بعد ان يثبت المجلس الوطني للمقالع من ان المتفرغ قد نفذ جميع شروط التأهيل عن مرحلة التأهيل السابقة لهذا التفرغ.

المادة السابعة عشرة: عند صدور قرار الموافقة على التفرغ يحل المستثمر الجديد حكما محل المستثمر السابق في جميع الحقوق والموجبات المرتبطة بالترخيص المعطى الى المتفرغ.

المادة الثامنة عشرة: في حال وفاة المستثمر يحق للورثة متابعة الاستثمار شرط ابلاغ المحافظ الذي يعلم بدوره المجلس الوطني للمقلع عن رغبتهم بذلك وتعيين مسؤولا تجاه الادارة وتقديمهم تعهدا خطيا بالتزامهم شخصيا بجميع شروط الترخيص واحكام هذا المرسوم.

كما يحق للورثة التفرغ عن الترخيص لمصلحة الغير وذلك ضمن شروط التفرغ المنصوص عليها في المادة السابعة عشرة اعلاه.

في حال عدم تقيد الورثة بالشروط المفروضة اعلاه وضمن المهل المحددة فيها يعتبر الترخيص لاغيا والمقلع مقفلا.

المادة التاسعة عشرة: للمحافظ السلطة الاجرائية في ضبط المخالفات في حين يعود للمجلس الوطني للمقالع حق التوجيه والاشراف المستمر للتأكيد من التقيد بالشروط المفروضة.

المادة العشرون: عند انتهاء اشغال الاستثمار أو توقفها النهائي، على المستثمر قبل انهاء أشغال التأهيل وترتيب المواقع نهائيا ان يبلغ عن انتهاء الاشغال بموجب كتاب الى المحافظ الذي يحيله الى المجلس الوطني للمقالع ليتمكن من مراقبة اعمال التأهيل واتخاذ القرار المناسب.

يرفق التبليغ ببيان يتضمّن جميع المعلومات عن اشغال اعادة التأهيل والترتيب المنفّذة او الواجب تنفيذها بعد، وفقا لمراحل التنفيذ المفروضة وعن الاجراءات المتخذة لدرء الاخطار.

المادة الحادية والعشرون: بعد اخذ العلم بانتهاء الاشغال للمحافظ عفوا أو بناء لاقتراح المجلس الوطني للمقالع ان يبلغ المستثمر تباعا عن الاعمال التي لا يزال يراها ضرورية لانهاء التأهيل والحماية.

بعد التحقق من انجاز كافة الاعمال المطلوبة يصدر المحافظ بناء على اقتراح المجلس قرارا بانهاء الاشغال واقفال المقلع وباعادة الضمانة المفروضة على المستثمر بعد اقتطاع ما يتوجب منها وفقا لغايتها.

يبلغ قرار انهاء الاشغال الى وزارة الداخلية والبلديات والى وزارة البيئة والمجلس الوطني للمقالع.

المادة الثانية والعشرون: اذا لم ينفّذ مستثمر المقلع الالتزامات والاعمال الملقاة على عاتقه اثناء او عند انتهاء هذا الاستثمار فللمجلس الوطني للمقالع ان ينفذها على نفقة المستثمر من اصل قيمة الضمانة موضوع المادة السابعة (الفقرة ١٣) من هذا المرسوم، وفي حال عدم كفايتها يبقى المستثمر ملزما بالفرق، وتطبق هذه الاحكام كذلك في حال الغاء الترخيص او سقوطه او العدول عنه.

الباب الثاني – بدلات الاستثمار

المادة الثالثة والعشرون: تحدّد سنويا بقرار من وزير المالية على ضوء تقرير يضعه المجلس الوطني للمقالع رسوم وبدلات الاستثمار لكل مقلع.

يسدّد الرسم السنوي الاول عند صدور قرار الترخيص وعن كامل ما تبقى من السنة الاولى، ويسدّد هذا الرسم لاحقا سلفا خلال شهر كانون الثاني من كل سنة.

يستوفى الرسم لصالح صندوق البلدية المختصة أو الى صندوق الخزينة خارج النطاق البلدي وذلك عن كل متر مكّعب من ارض المقلع او الكسارة.

الباب الثالث – ضبط المخالفات، العقوبات

المادة الرابعة والعشرون: في حال مخالفة المستثمر لاحكام هذا المرسوم أو لشروط الترخيص او لتوجيهات المجلس الوطني للمقالع او للتعديلات الصادرة عنه أو عدم التقيد بطلبه اعادة تكوين كامل الضمانة المفروضة وذلك رغم انقضاء عشرة ايام على انذاره، يصدر المحافظ عفوا او بناء على قرار المجلس للمقالع القرار بتوقيفه عن متابعة العمل وضبط معداته لغاية تلبية المطلوب منه.

في حال عدم تقيّد المستثمر بقرار التوقيف المؤقت تطبق عليه احكام المادة الخامسة والعشرين من هذا المرسوم، مع الزامه باعادة تأهيل ارض الموقع الذي عمل فيه.

المادة الخامسة والعشرون:

١ - يعاقب مستثمر كل مقلع دون ترخيص أو بعد انتهاء مدة الترخيص أو بعد صدور قرار انتهاء الاشغال واقفال المقلع او رغم صدور القرار بالتوقيف المؤقت عن العمل بالحبس من شهرين الى سنة وبغرامة تتراوح بين خمسين مليون ومئة مليون ليرة لبنانية او باحدى هاتين العقوبتين، في حال التكرار تضاعف العقوبة ويمكن ان يتضمن قرار المحكمة سحب الترخيص مؤقتا او نهائيا ومصادرة جميع المعدات او الاليات او بعضها ولا يحول الحكم المذكور دون حق الادارة بمطالبة المستثمر باعادة تأهيل المقلع على نفقته.

٢ - كل مخالفة اخرى لباقي احكام هذا المرسوم او لشروط الترخيص يعاقب عليها بالحبس من شهر الى ستة اشهر او بغرامة من عشرة ملايين الى عشرين مليون ليرة لبنانية او باحدى هاتين العقوبتين وتضاعف العقوبة في حال التكرار. للمحكمة ان تقضي في جميع حالات المخالفات المشار اليها اعلاه بنشر الحكم بكامله او جزء منه في صحيفة أو اكثر على نفقة المخالف.

٣ - في حال مخالفة شروط الترخيص، يعاقب بالعقوبة ذاتها من يشغل كسارة خارج المقالع دون اذن ويمكن ان تتضمّن العقوبة مصادرة الكسارة وجميع معداتها.

المادة السادسة والعشرون: كل من يمنع مراقبي الادارة المخوّلين رسميا وخطيا من دخول المقالع او يعرقل عملهم يعاقب بالحبس من شهر الى ستة اشهر وبغرامة من خمسة ملايين الى عشرة ملايين ليرة لبنانية او باحدى هاتين العقوبتين.

المادة السابعة والعشرون: تضبط المخالفات من قبل عناصر قوى الامن الداخلي او الشرطة البلدية او مراقبي وزارة البيئة على خمس نسخ تودع واحدة لدى مراجعها والثانية لدى الامانة العامة في المنطقة والثالثة لدى المحافظ والرابعة لدى المجلس الوطني والخامسة لدى وزارة البيئة.

الباب الرابع - احكام انتقالية

المادة الثامنة والعشرون: توقف عن العمل جميع المقالع والكسارات والمرامل بتاريخ ٢٠٠٢/٩/٣٠.

المادة التاسعة والعشرون: يفتح باب استيراد الرمل والبحص من الخارج دون رسوم على ان تكون هذه المواد مطابقة للمواصفات الوطنية اللبنانية.

المادة الثلاثون: تلغى جميع الاحكام التنظيمية المخالفة لاحكام هذا المرسوم لا سيما احكام البند ١٩٠ فقرة - ١-٢ و٣ من المرسوم رقم ٤٩١٧ تاريخ ١٩٩٤/٣/٢٤ واحكام المرسوم رقم ٥٦١٦ تاريخ ١٩٩٤/٩/٦.

المادة الحادية والثلاثون: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به فور نشره.

بعبدا في ٤ تشرين الاول ٢٠٠٢

الامضاء: اميل لحود

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: رفيق الحريري

وزير الداخلية والبلديات

الامضاء: الياس المر

وزير الدفاع الوطني

الامضاء: خليل الهراوي

وزير الاشغال العامة والنقل

الامضاء: محمد نجيب ميقاتي

وزير الصحة العامة

الامضاء: سليمان فرنجية

وزير المالية

الامضاء: فؤاد السنيورة

وزير البيئة

الامضاء: ميشال موسى

وزير الثقافة

الامضاء: غسان سلامه

وزير الزراعة

الامضاء: علي عجاج عبدالله